



من وزير المالية

28/10/2019

إلى

N° 3611

الموضوع: حول التبعات الجبائية لعملية تشييد مركب رياضي من قبل الودادية
المرجع: مكتوبكم الوارد بتاريخ 10 أكتوبر 2019

تبعا لمكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه والذي طلبتم بمقتضاه معرفة التبعات الجبائية
لعملية تشييد مركب رياضي من قبل وداية أعوان
قطعة أرض وضعتها على ذمتها وزارة التكوين المهني والتشغيل، مبينين أن هذا المشروع
يندرج في صلب العمل الاجتماعي للودادية وأنه سيساهم في تنمية مواردها، يشرفني
إعلامكم بما يلي:

1- فيما يتعلق بالضريبة على الشركات

تكون الجمعيات الناشطة في إطار المرسوم عدد 88 لسنة 2011 المؤرخ في 24
سبتمبر 2011 المتعلق بتنظيم الجمعيات مطالبة بالاستجابة لمقتضياته وخاصة منها الشروط
المنصوص عليها بالفصول 2 و4 و37 منه والتي تنص على ما يلي:

- لا يمكن أن يهدف نشاط الجمعية إلى تحقيق أرباح،
- يحجر على الجمعية أن تمارس الأعمال التجارية لغرض توزيع الأموال على
أعضائها للمنفعة الشخصية أو استغلال الجمعية لغرض التهرب الضريبي،
- تلتزم الجمعية بصرف مواردها على النشاطات التي تحقق أهدافها.

وعلى هذا الأساس توجد الجمعيات الناشطة في إطار المرسوم المذكور أعلاه خارج
ميدان تطبيق الضريبة على الشركات الذي تم ضبطه بالفصل 45 من مجلة الضريبة على
دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.

غير أن الجمعيات التي لا تمارس نشاطها طبقا للتشريع المتعلق بها، أي تلك التي تنشط
لغاية تحقيق أرباح يستفيد منها الأعضاء في الجمعية تكون ضمن ميدان تطبيق الضريبة على
الشركات وتخضع لكل الأداءات والضرائب المستوجبة.

بالتالي، وفي الحالة الخاصة بودادية أعوان ، وإذا كان نشاطها مطابق لمقتضيات المرسوم عدد 88 لسنة 2011 المذكور أعلاه فإنها تكون في هذه الحالة خارج ميدان تطبيق الضريبة على الشركات، ولا تخضع الأرباح التي ستحققها من الخدمات التي سيسديها المركب الرياضي الذي ستشيده للضريبة على الشركات وذلك شريطة احترام مقتضيات المرسوم المذكور.

2- فيما يتعلّق بالخصم من المورد

ا. بالنسبة إلى المبالغ الراجعة للودادية

لا تخضع المبالغ الراجعة لفائدة وداية أعوان ، في صورة ممارستها لنشاطها طبقاً للتشريع المتعلق بها للخصم من المورد باستثناء مداخيل رؤوس الأموال المنقولة على غرار مداخيل رؤوس الأموال المنقولة التي تخضع لخصم من المورد نهائي وغير قابل للإرجاع بنسبة 20% من مبلغها الخام.

ب. بالنسبة إلى المبالغ التي تدفعها الودادية

بصرف النظر عن نظامها الجبائي في مادة الضريبة على الشركات، تكون وداية أعوان ، مطالبة بالقيام بالخصم من المورد على كلّ المبالغ التي تدفعها لحسابها أو لحساب الغير والتي يشملها ميدان تطبيق الخصم المذكور كما تم ضبطه بالفصلين 52 و53 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.

وتقبلوا سيدي، فانق عبارات الاحترام والتقدير.

و السلام
عن وزير المالية والتشغيل والتنمية
إمضاء: سهام بوغزري تمصّة